قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٥٤ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فتشهد معه النساء من المؤمنات متلفعاتٍ بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس.**

قال ﷺ: المروط: أكسيةٌ معلمةٌ تكون من خزٍّ، وتكون من صوفٍ. ومتلفعاتٍ: متلحفاتٍ. والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله فرض على عباده خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، وأول هذه الصلوات: صلاة الفجر، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب جملةً من الأحاديث التي تبين هدي النبي ﷺ في هذه الصلوات الخمس: في ابتداء وقتها، وكذلك مواضع النهي التي ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه نهى عن الصلاة فيها، فاستفتح المصنف – رحمه الله – بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، حيث بينت هدي رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، وأنه كان يصليها في الغلس، وذلك إنما يكون في أول وقت هذه الصلاة، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن أول وقت صلاة الفجر هو: تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وذلك الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾ فلا يلتفت إلى الفجر الكاذب، وهو: امتداد الضياء في أفق السماء دون أن ينتشر، وإنما يلتفت إلى الضياء المنتشر الذي يكون به بداية وقت صلاة الفجر.

تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كان النبي ﷺ يصلي الفجر]** هذا الأسلوب يدل على الدوام والاستمرار، أي: أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يداوم على إيقاع صلاة الفجر في هذا الوقت، حتى كان أمراً معهوداً منه – عليه الصلاة والسلام –. كان ﷺ يصلي الفجر **[فيشهد معه]** يقال: شهد الشيء: إذا حضره، ومعنى قولها: "فيشهد معه" أي: يصلي معه **[النساءٌ من المؤمنات]** فيه دليلٌ على جواز خروج المرأة لشهود الصلاة مع الجماعة، وفي ذلك قربةٌ وطاعةٌ لله ﷻ ، كما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه المسجد، فليأذن لها) وفي الحديث أيضاً: (لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله). ولكن شرط ذلك: أن تكون المرأة في مأمنٍ من الفتنة، وأن تخرج على وجهٍ لا يكون سبباً في الإضرار بغيرها، كتضييعها لحق أولادها، أو تضييعها لحق بعلها، أو إيقاعها لغيرها في الفتنة، فإذا كانت المرأة في مأمنٍ من الفتنة، وأحبت شهود الخير وشهود الجماعة: فإنها لا تمنع من ذلك، ولكن الخير: أن تلزم قرارها الذي أمرها الله ﷻ بلزومه. قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها: "خيرٌ للمرأة: أن لا ترى الرجال، ولا يراها الرجال". فالمرأة قد تكون صالحةً في نفسها، ولكن لا تأمن من نظرةٍ مسمومةٍ، ولا تأمن من عبدٍ مفتونٍ يتتبع عورتها، فيكون خروجها سبباً في فتنته، ولذلك ليس الأمر متعلقاً بها فحسب، و إنما هو متصلٌ بالغير، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء). ومن هنا قال العلماء: الأخْيَر للمرأة: أن تصلي في مسجدها – في بيتها –، ولكن شهودها للجماعة فيه فضيلةٌ، وهي فضيلة مضاعفة الصلاة: فضيلة السبع والعشرين درجةً، والخمس والعشرين درجةً – على الروايتين في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عن الجميع –، وكذلك فضيلة الخطوات إلى المسجد، فقالوا: هناك أمران:

الأمر الأول: الخيرية من جهة أمن الفتنة، وفي هذه الحالة، الأفضل: أن تصلي في بيتها؛ لتأمن الفتنة على نفسها، وتأمن الفتنة على غيرها .

وأما الفضيلة من جهة حصول الدرجات، أي: شهود الصلاة مع الجماعة، وتكفير الخطيئات بالمشي إلى المسجد: فهذا بشهود الجماعة، والصورة المعروفة – كما ذكرنا –.

وعلى هذا: فلا تعارض بين إخباره – عليه الصلاة والسلام – بأن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في مسجد حيها، وهذا إنما هو من جهة أمنها للفتنة، وكذلك عدم تعريض غيرها للفتنة، وأما بالنسبة لفضيلة الصلاة نفسها، ومضاعفة الأجر فيها: فهذا راجعٌ إلى الموضع وإلى الخروج؛ لأن الأدلة دلت عليه على سبيل العموم، شاملةً للرجال والنساء، وحينئذٍ تنفك الجهتان، فلا تعارض بين إخباره – عليه الصلاة والسلام – بأن صلاتها في بيتها خيرٌ، وبين فضيلة الصلاة في مسجد النبي ﷺ ونحوه من المساجد التي أخبر بمضاعفة الصلاة فيها، وقال بعض العلماء: إن التعبير بالخيرية يدل على أن صلاتها في بيتها أفضل. ومن هنا: قال بعض العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) قالوا: إنه إذا صلى النافلة في بيته أفضل من أن يصليها في المسجد، وأن المضاعفة مخصوصةٌ بالفريضة دون النافلة، وهكذا قالوا في مسألة المرأة أيضاً؛ لقوله: (وصلاتها في خدرها خيرٌ لها من صلاتها في مسجد حيها)، والذي يظهر – والعلم عند الله –: ما اختاره جمعٌ من العلماء: من أن الخيرية شيءٌ، والمضاعفة والأفضلية شيءٌ آخر، فمن جهة التفضيل في المكان: المسجد له فضيلةٌ مضاعفةٌ للنافلة والفريضة؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (

صلاةٌ في مسجدي هذا)، و"صلاةٌ" نكرةٌ، والقاعدة: أن النكرة تفيد العموم، ويبقى قوله: (إن خير صلاة المرء في بيته)، "إن خير" يعني: "أَخْيَر" من جهة بعده عن الفتنة والرياء، ولأنه إذا صلى في بيته كان له خيرٌ في الصلاة في البيت؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا صلى أحدكم، فليجعل لصلاته في بيته، فإن الله جاعلٌ له من صلاته في بيته خيراً). فهذا يدل على أن النصوص لا تتعارض، وأن كل نصٍّ له معنىً لا يتعارض به مع المعنى الآخر الذي تضمنه النص الآخر، وعليه: فإن فضيلة المضاعفة في المسجد تشمل الرجال والنساء، ولا حرج في شهود المرأة للصلاة مع الجماعة، ولكن إذا فسد الزمان، أو كان هناك ظرفٌ فيه فتنةٌ على المرأة بخروجها، فلاشك أنه ينبغي عليها أن تتقي الله ﷻ ، وأن تلزم القرار الذي أمرها الله بلزومه؛ حتى تحفظ دينها، وتصون غيرها عن الفتنة –كما لا يخفى –. قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: " لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن " أي: لمنعهن من شهود الصلاة مع الجماعة. قال بعض العلماء: إذا كان هذا في زمان عائشة، فكيف بزماننا؟ – والله المستعان –.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[ثم يرجعن إلى بيوتهن]**. قولها: **[متلفعاتٍ بمروطهن]** "متلفعاتٍ": متلحفاتٍ. "بمروطهن": جمع مرطٍ، وهو: كساءٌ من خزٍّ أو صوفٍ له أعلامٌ.

وقولها – رضي الله عنها –: **[ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يُعرفن من شدة الغلس]** قولها – رضي الله عنها –: "ما يعرفن من شدة الغلس"، "الغلس" هو: اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار. وهذه الجملة تدل على أن النبي ﷺ كان يبَدّر بصلاة الفجر ويبكر بها، ولذلك قال جمهور العلماء – من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية –: إن الأفضل في صلاة الفجر: أن تصلى في أول الوقت، وأن يبكر الإمام بها، وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا انصرف النساء من صلاته لم يعرفن من شدة ظلمة الغلس، وهذا يدل على أنه كان يبكر بها؛ لأنه كان يقرأ من الستين إلى المئة آيةً، فإذا كان مع طول قراءته يخرج النساء بعد الصلاة ما يعرفن من شدة الغلس، فإن هذا يؤكد أن الصلاة قد وقعت في أول وقتها.

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان –: إن الأفضل: أن يسفر بصلاة الفجر، واحتج بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر). وهذا القول قولٌ مرجوحٌ، وذلك: أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أسفروا بالفجر) محمولٌ على عدة أوجهٍ:

١– إما أن يراد به: أن النبي ﷺ قصد إطالة القراءة في صلاة الفجر حتى يكون هناك نوع إسفارٍ، وهو الذي عناه أبو برزة الأسلمي – رضي الله عنه وأرضاه – بقوله: (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه). وعلى هذا: فإن الأفضل: أن يطيل القراءة، فيكون المراد بالإسفار: أن يبدأ بالغلس، ثم يطول في القراءة حتى إذا سلم منها كان هناك نوع إسفارٍ.

٢- وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: قوله: (أسفروا بالفجر) المراد به: التحقق من دخول وقت الفجر في ليالي البيض؛ لأن شدة الضياء في تلك الليالي يصعب معها تمييز الفجر من الليل، فكأن الإنسان قد طلع عليه الفجر، والواقع: أنه ضياء الليالي البيض، ويمنع من التحقق، ومن هنا قال ﷺ: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر). والذي يظهر: أن المعنى الأول هو المتبادر؛ لأن قوله: (أسفروا بالفجر) إذا كان يبتدئ بغلسٍ ويطيل القراءة، فيناسب – حينئذٍ – أن يُقال: إنه أعظم للأجر؛ لأن إطالة القراءة والإكثار منها مظنة زيادة الأجر والثواب من الله ﷻ.

قالت – رضي الله عنها –: **[ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يُعرفن من شدة الغلس]** استشكل العلماء – رحمهم الله – هذا الحديث مع حديثٍ آخر – وهو الثابت في الصحيحين –، وفيه: "أن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه" فأم المؤمنين – رضي الله عنها – تقول: "ما يُعرفن من شدة الغلس"، وأبو برزة ﷺ يقول: "وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه". فقالوا: قد يُظن أن بينهما تعارضاً. والذي يظهر: أنه لا تعارض بين النصين، فإن قوله: "كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه" بالنسبة للقريب، وأما: "ما يُعرفن من شدة الغلس"؛ لأن المرأة لا يقرب منها الرجل، وإنما المراد: البعد النسبي، وحينئذٍ: لا تعارض بين النصين؛ لاختلاف موردهما.

هذا الحديث استفتح به المصنف – رحمه الله – مواقيت الصلوات الخمس، وهو يتعلق بصلاة الفجر، ويحتمل أمرين:

١- إما أن يكون مراد المصنف: بيان أفضلية الوقت الأول لصلاة الفجر، فحينئذٍ: لا إشكال.

٢- وإما أن يكون مراد المصنف: أن يبين أن وقت الفجر يبتدئ بالغلس، وحينئذٍ: يكون الإمام الحافظ – رحمه الله – قد ابتدأ ببيان وقت صلاة الفجر قبل وقت صلاة الظهر، وهذه المسألة يختلف فيها العلماء: فبعض العلماء إذا أراد أن يبين مواقيت الصلاة يبدأ بصلاة الفجر قبل صلاة الظهر؛ لأن صلاة الفجر هي أول الصلوات. ومنهم من يبدأ بصلاة الظهر، والذين بدأوا بصلاة الظهر يأتسون ويقتدون بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أُمر بالصلوات الخمس في ليلة الإسراء، نزل – عليه الصلاة والسلام –، فلما كان في صبيحة الإسراء وزالت الشمس، نزل عليه جبريل، وقال: " يا محمد، قم فصَلِّه " فأَمَّ رسولَ الله ﷺ بصلاة الظهر بين الركن والمقام، وعلمه كيفية فعل الصلاة، وحدد له الوقت في اليوم الأول: في أول الوقت، فصلى الظهر في أول وقتها، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم اليوم الثاني: صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في آخر الوقت، وقال: " ما بين هذين وقتٌ ". فاعتنى العلماء بالابتداء بصلاة الظهر، وذلك تأسياً بهذه السنة، والذي يظهر: أن المصنف – رحمه الله – قصد من هذا الحديث: أن

يبين فضيلة التبكير بصلاة الفجر، وقد كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يطيل فيها حتى ينصرف الناس – كما ذكرنا – وقد عرف الرجل جليسه، وهذا من طول قراءته – عليه الصلاة والسلام –.

قال العلماء: يستحب للإمام أن يطول في صلاة الفجر، وذلك أن الله ﷻ شرعها جهريةً، يُقرأ فيها كتابه الذي يهدي إلى صراطه المستقيم – وهو القرآن –. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه يقرأ من الستين إلى المئة آيةً، يقول العلماء: إن الإنسان يستيقظ من نومه وهو قويٌ مستجم النفس، ومشاعره قويةٌ، وأحاسيسه متوجهةٌ، فإذا سمع كتاب الله وآيات الله تتلى عليه تأثر، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ قيل: تشهده الملائكة. وقيل: إن نزول الله ﷻ في الثلث الأخير من الليل يستمر إلى انقضاء قراءة صلاة الفجر؛ لشرف القرآن، وعلو مكانه ومنزلته، وهذا يدل على فضيلة الإطالة في قراءة صلاة الفجر، شريطة: أن لا يجحف بالناس، وأن لا يضر بهم. وهذا – كما ذكرنا – هو دأب النبي ﷺ وهديه، ولذلك جعله في هذه الصلاة؛ لمناسبة قوة الناس على وعي القرآن، وتأثرهم به.